

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع
الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص ضررتها بخلاف منه
ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من
نشز ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديده زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم
تكن بينهم وإن أشكلبعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء
الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساء معا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ
حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعز ما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق